لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/22	4391/ل/د/2023/2م لعام 1444هـ	1444/9/20هـ، الموافق 2023/4/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/01/26هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "يوجد لدي عمولات معاده بنسبة (60 ٪) من مجموع عمولات تداول الأسهم لكل شهر ميلادي يتم إيداعها من قبل الشركة المدعى عليها ببداية كل شهر ميلادي جديد كما هو موضح في المرفق باسم (مرفق 1 للعمولات المعادة لمدة سنه من تاريخ 29 -04 -2021) حيث أنني كعميل اخترت إرجاع عمولات معاد للمحفظة بدون خصم (60٪) مباشرة من فتح حساب المحفظة لديهم. 2 - شهر 2 ميلادي لعام 2022م لم تقم الشركة المدعى عليها بإيداع العمولات حسب ما هو معمول به في الشهور السابقة لهذا الشهر وكانت إجاباتهم المقدمة متناقضة. 3 - سبب تصعيد الشكوى إليكم أنه في كل سنة ميلادية يتم عمل ما تم عمله في شهر 2 ميلادي لعام 2022 لشهر واحد ويكون الأعلى تداول. 3 -يوجد في المرفقات مرفق للعمولات توضح المبالغ المودعة من قبلهم من شهر 1 ميلادي لعام 2022 وما قبله في السنة الميلادية 2021 وما بعد شهر 2 ميلادي لعام 2022 والاختلاف الحاصل. 4 - جميع البيانات في المرفقات مأخوذة من موقعهم من خلال حساب المحفظة الخاص بي لديهم. 5 - يوجد مرفق باسم إيضاحات توضح تفاصيل الإشكالية مقرونة بالإثباتات كما في المرفقات. الطلبات: 1 - تطبيق ما كان معمول به في الفترة من شهر1 ميلادي لعام 2022 وما قبله من الأشهر في السنوات السابقة على شهر 2 ميلادي لعام 2022 وما بعده من الأشهر المتتالية له. 2 - ايداع عمولات شهر 2 ميلادي لعام 2022 حتى شهر 7 ميلادي لعام 2022 بمبلغ (16,050) ريال. 3 - إيداع عمولات الأشهر التي لم تودع من قبلهم ما قبل عام 2020 بمبلغ (42,800) ريال".

وفي تاريخ 1444/02/03هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، وفي تاريخ 1444/03/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: جاء في نص لائحة المدعي قوله: 'حيث أنني كعميل اخترت إرجاع عمولات معادة للمحفظة بدون خصم 60٪ مباشرة من فتح حساب المحفظة لديهم إلى أخر دعواه'. الجواب: وقبل الخوض في الرد على موضوع الدعوى، نورد لسعادتكم مقدمة جوهرية: لا يوجد اتفاقية كتابية أو أي التزام من قبل موكلتي مع العميل ينظم آلية الخصم الخاص بالعمولات، والحالات التي يتم فيها تغيير الخصومات على عمولات التداول من وقت لآخر أثر ذلك: العميل لا يملك حق اختيار خصم معين نهائيا كما ذكر في نص دعواه، ولا حتى نسبة معينة من الخصم أعلى أو أنزل، وليس هناك أي مستند تعاقدي بين موكلتي والعميل فيما يتعلق بالعمولات محل الدعوى، إذا تقرر ما سبق، فالسؤال هو: ماهي حقيقة الخصم على العمولات وإعادتها للعميل بشكل فوري أو بشكل شهري؟ الجواب: انطلاقا من حرص موكلتي على خلق بيئة تنافسية بين زميلاتها من الشركات المالية الأخرى وتشجيعا لجلب عملاء مستمرين معها يبنون بها ومن خلالها، تقوم موكلتي بمنح مزايا لشرائح من العملاء على شكل خصم على عمولات التداول مثلا تارة بنسبة 70٪ وتارة أعلى وتارة أقل على حسب تقدير موكلتي المطلق، وموكلتي تقدم خدمات على شكل ميزة وهي خصم للعملاء على تداول بنسب متفاوتة حسب تقييمها لكل عميل، والخصم يكون على نوعين: خصم فوري مباشر (بحيث يتم اقتطاع نسبة خصم العمولة بشكل لحظي) أو عمولة معادة نهاية الشهر، (بحيث يتم اقتطاع نسبة خصم العمولة ومن ثم إعادتها على شكل مبلغ مالي نهاية الشهر في حساب العميل). والمؤثر قضاء وعرفا هو أن الخصومات على العمولات أيا كانت ليست نتيجة شرط تعاقدي أو اتفاق مستندي مكتوب بين طرفين، بل هو تقدير خالص من قبل موكلتي ومن طرفها فقط، ويتغير من حين لآخر، وجانب تشجيعي لا أكثر، فهل يجوز إقامة دعوى بشأن عمولات معينة لا وجود لأي اتفاق تعاقدي بشأنها؟ بل هي مزية تقدمها موكلتي من حين لآخر حسب تقديرها بشكل منفرد؟ ليس ذلك فحسب، بل إن المدعي أساسا لا يملك أن يفرض على موكلتي خصما معينا ولا عمولة معينة لانعدام العقد الذي يعطي تلك الخصومات على العمولات صفة الإلزام التعاقدي، وتأسيسا على ما سبق، فمن لا يملك إلزام موكلتي على فرض خصم معين على عمولات معينة لانعدام العقد الملزم، فمن باب أولى لا يملك حق إقامة الدعوى بشأن ذلك ضد موكلتي لانعدام السند القانوني وهو العقد. ثانيًا: الرد الموضوعي المدعي، تم تفعيل حسابه لدى موكلتي كمتداول منذ سنوات، وفي 26 من شهر (فبراير) من عام 2022 ميلادي، وهو موضوع الدعوى، قامت موكلتي بتعديل آلية الخصم التشجيعية للعميل من (خصم العمولة المعاد في نهاية الشهر) إلى (خصم فوري مباشر على العمولات تشجيعا من موكلتي لعملائها) وهي عبارة عن خصم 50 ٪

فورية للعميل، وليست خصما معادا في نهاية كل شهر، بل خصم فوري، كما نفيد سعادتكم أن الخصم الفوري تم تفعيله فقط على الأيام المحددة الاتية من شهر فبراير (26، 27، 28)، ونتيجة لذلك لم يتم إعادة (ميزة خصم العمولة المعادة نهاية الشهر) له، و عليها رفع العميل شكوى للهيئة بمطالبة إعادتها، قبل إقامته لهذه الدعوى، و بعد قيام العميل بطلب العمولة المعادة لشهر فبراير تم الشرح له بعدة مكالمات هاتفية، و عند عدم اقتناعه ومن باب حرص موكلتي على كسب رضا عملائها قامت بإعادة العمولة لشهر (فبراير) لحسابه - بموجب كشف حساب - في تاريخ 31 - 3 -2022م، بمبلغ 5,084.15 ريال، بأثر رجعي، وفي شهر مارس من ذات العام 2022م، تم تفعيل الخصم الفوري للعميل وهي (50٪)، وفيما يخص الأشهر (4,5,6) من عام 2022م، تم منح العميل ميزتين تشجيعيتين في آن واحد للعميل، و تمت الاستفادة من قبل العميل من كلا المزيتين وهي: خصم فوري مباشر و عمولة معادة آخر الشهر، حسب ما هو واضح في الجدول المرفق بنسبة أعلى من الخصم التشجيعي الممنوح للعميل، وفي شهر سبعة وثمانية من عام 2022 ميلادي، تم منح العميل فقط ميزة تشجيعية واحدة وهي (خصم العمولة المعادة نهاية كل شهر). لو سلمنا جدلا بحق المدعي في إقامة دعواه مع خلوها من السند القانوني الملزم وهو العقد، فإنه وبالتأمل في الجدول المرفق، يتضح لسعادتكم أن المدعي قد استحصل على عمولات أكثر مما طالب فيه هنا في هذه الدعوى، كما أن النسبة المئوية التشجيعية التي تحصل عليها العميل من خلال موكلتي أعلى من النسبة التي يطالب بها هنا في هذه الدعوى، وكما نرجو من سعادتكم فقط أن يمكن العميل من الاطلاع على الجدول الشامل المرفق ليرى بأم عينيه تحصله على عمولات وخصومات أكثر مما يطالب به هنا في دعواه، كل ذلك تشجيعا من موكلتي لكسب عملائها وتعظيم شريحتها من المستفيدين في الأوساط الاستثمارية، وعلى سبيل المثال، وإذا أردنا الاستشهاد بالأعراف البنكية كونها التي أنجبت ما يعرف بالمؤسسات المالية، حينما تقدم لعملائها أصحاب الحسابات الجارية مزايا وخصومات معينة، فإن تلك الأعراف البنكية المعتبرة تقضي بأن المزية والخصم ونحو ذلك، يظل وصفه مزية ولفتة تشجيعية من تلك البنوك تجاه عملائها وليست شرطا تعاقديا وهذا ملحظ جوهري مهم، الطلبات: أولا: أصليا الحكم برد الدعوى. ثانيا: الحكم بأتعاب المحاماة البالغة 70,000 ريال لإلجاء موكلتي لهذه الدعوى".

وفي تاريخ 1444/03/16هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابته، وفي تاريخ 1444/03/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: جميع العمولات المعادة على حسابي الاستثماري من شهر (JAN لعام 2022) وما قبله من أشهر منذ فتح المحفظة الاستثمارية لديهم هو بمثابة مستند يثبت صحة الاتفاق ما بيني وبين ممثل الشركة المدعى عليها على إيداع عمولات معاده فقط بنهاية كل شهر ميلادي بدون خصم مباشر. ثانياً: المرفق باسم

(COMMISSION DISCOUNT REPORT) من قبل ممثل الشركة المدعى عليها في مذكرة جوابيه أولى يوضح العمولات المعادة ما قبل شهر (JAN لعام 2022) إلى شهر (JAN-2019) وهو ما كان متفق عليه شكلا منذ فتح الحساب لديهم ومعمول به على هذا الأساس مع العلم أن نسبة الخصم المعمول بها هو (60٪) وليس كما ذكر في الجدول أنها (70٪). ويوجد لدي تحفظ على التقرير أعلاه لوجود أخطاء فيما تم ذكره من مبالغ مودعه تختلف عما تم إيداعه كما هو موضح في مرفقات الدعوى باسم (مرفق 1 -1 للعمولات المعادة لمدة سنه من تاريخ 29 -04 -2021. 1) أنوه إلى ممثل الشركة المدعى عليها أن خدمة التداول توفرها البنوك المحلية قاطبة وتخفيض العمولة 50٪ مباشرة موجودة لديهم بحسب قيمة التداول المشروط وكان فتح الحساب لدى الشركة المدعى عليها هو بمثابة الاستفادة والحصول على خاصية عمولات معاده كما هو موضح من قبلكم في المرفق باسم (COMMISSION DISCOUNT REPORT) من شهر (JANلعام 2022) وما قبله وما كان مقدم من قبل الشركة المدعى عليها في حينه. 2) أنوه إلى ما ذكر من قبل ممثل الشركة المدعى عليها بأنه تم منحي ميزتين تشجيعيتين على حد قوله في الرد الموضوعي والحقيقة هو قيامهم بعمل خصم فوري على أساس المبلغ المتحصل من التداول الواجب إعادته كعمولات معاده لحسابي بالأساس كما كان معمول به قبل مشكلة شهر فبراير 2022 وهذا تلاعب وليست ميزة. 3) أنوه إلى ممثل الشركة المدعى عليها عند اتخاذ إجراء على العمولات من قبل الشركة المدعى عليها يخالف ما كان معمول به من قبل الشركة المدعى عليها قبل شهر (JANلعام 2022) لماذا لم يتم إبلاغي كعميل لديهم بقناة رسمية مثل الإيميل أو الرسائل النصية لأكون على اطلاع وهذا حق من حقوق العميل على الشركة المدعى عليها. 4) عمولات شهر (JAN لعام 2022) التي تم إيداعها مبلغ (4236.688) ريال وليس كما ذكر في الجدول المرفق من قبلهم. 5) الاختلاف الحاصل في الجدول المرفق من قبل ممثل الشركة المدعى عليها ما بعد شهر (JAN لعام 2022) بحساب خصم فوري وإعادة عمولات ما هو إلا تلاعب بالمفردات والقيم الحسابية لتغطية عما حصل في ذلك الشهر وما تبعه من أشهر وكان نتيجة بعد ورودهم استفسار من هيئة سوق المال بعد تصعيد الشكوى لهم. 6) مجموع تداولات شهر 2 ميلادي لعام 2022 بلغت (11,129,688) ريال والعمولة المطلوب إعادتها كما كان معمول به من شهر (JAN لعام 2022) وما قبله بمبلغ (8,842.52) ريال كما هو موضح بالإيميل المرسل من قبلهم. 7) عمولات شهر 3 ميلادي المعادة بمبلغ (5084.15) ريال هي نتيجة تداولات لنفس الشهر بقيمة تداولات (7,357,148.39) ريال وبنسبة خصم (60٪) كما هو معمول به قبل رفع الدعوى ولا يوجد مبالغ بأثر رجعي حسب إفادتهم. توضيح الخيارات الموجودة لدى الشركة المدعى عليها على العمولات عند عرضها على كعميل لفتح حساب استثماري وهو مذكور لديهم في مذكرتهم في صفحة رقم (2)

كالتالي: 1 - خصم مباشر فوري على العمولات بدون إرجاع عمولات. 2 - عمولات معاده بنهاية كل شهر بدون خصم مباشر وتم العمل على هذا الخيار".

وفي التاريخ ذاته (1444/03/17هـ) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابتها، وفي تاريخ 1444/04/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها (السابق تعريفه)، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى مذكرة المدعي غير القائمة على سند سليم من الشرع والنظام والعقد، عليه: نوجز الرد عليها في البنود الآتية: 1 - لا يوجد اتفاقية كتابية أو أي التزام من قبل موكلتي مع العميل ينظم آلية الخصم الخاص بالعمولات، والحالات التي يتم فيها تغيير الخصومات على عمولات التداول من وقت لآخر، والعميل لا يملك حق اختيار خصم معين نهائيا كما ذكر في نص دعواه، ولا حتى نسبة معينة من الخصم أعلى أو أنزل، وليس هناك أي مستند تعاقدي بين موكلتي والعميل فيما يتعلق بالعمولات محل الدعوى، إذا تقرر ما سبق، فالسؤال هو: ماهي حقيقة الخصم على العمولات وإعادتها للعميل بشكل فوري أو بشكل شهري؟ الجواب: انطلاقا من حرص موكلتي على خلق بيئة تنافسية بين زميلاتها من الشركات المالية الأخرى وتشجيعا لجلب عملاء مستمرين معها يبنون بها ومن خلالها، تقوم موكلتي بمنح مزايا لشرائح من العملاء على شكل خصم على عمولات التداول مثلا تارة بنسبة 70٪ وتارة أعلى وتارة أقل على حسب تقدير موكلتي المطلق، وموكلتي تقدم خدمات على شكل ميزة وهي خصم للعملاء على تداول بنسب متفاوتة حسب تقييمها لكل عميل، والخصم يكون على نوعين: خصم فوري مباشر (بحيث يتم اقتطاع نسبة خصم العمولة بشكل لحظي) أو عمولة معادة نهاية الشهر، (بحيث يتم اقتطاع نسبة خصم العمولة ومن ثم إعادتها على شكل مبلغ مالي نهاية الشهر في حساب العميل). والمؤثر قضاء وعرفا هو أن الخصومات على العمولات أيا كانت ليست نتيجة شرط تعاقدي أو اتفاق مستندي مكتوب بين طرفين، بل هو تقدير خالص من قبل موكلتي ومن طرفها فقط، ويتغير من حين لآخر، وجانب تشجيعي لا أكثر، فهل يجوز إقامة دعوى بشأن عمولات معينة لا وجود لأي اتفاق تعاقدي بشأنها؟ بل هي مزية تقدمها موكلتي من حين لآخر حسب تقديرها بشكل منفرد؟ ليس ذلك فحسب، بل إن المدعي أساسا لا يملك أن يفرض على موكلتي خصما معينا ولا عمولة معينة لانعدام العقد الذي يعطي تلك الخصومات على العمولات صفة الإلزام التعاقدي، وتأسيسا على ما سبق، فمن لا يملك إلزام موكلتي على فرض خصم معين على عمولات معينة لانعدام العقد الملزم، فمن باب أولى لا يملك حق إقامة الدعوى بشأن ذلك ضد موكلتي لانعدام السند القانوني وهو العقد. 2 -المدعي، تم تفعيل حسابه لدى موكلتي كمتداول منذ سنوات، وفي 26 من شهر (فبراير) من عام 2022 ميلادي، وهو موضوع الدعوى، قامت موكلتي بتعديل آلية الخصم التشجيعية للعميل من (خصم العمولة المعاد في نهاية الشهر) إلى (خصم فوري مباشر على

العمولات تشجيعا من موكلتي لعملائها) وهي عبارة عن خصم 50 ٪ فورية للعميل، وليست خصما معادا في نهاية كل شهر، بل خصم فوري، كما نفيد سعادتكم أن الخصم الفوري تم تفعيله فقط على الأيام المحددة الاتية من شهر فبراير (26 , 27 , 28)، ونتيجة لذلك لم يتم إعادة (ميزة خصم العمولة المعادة نهاية الشهر) له، و عليها رفع العميل شكوى للهيئة بمطالبة إعادتها، قبل إقامته لهذه الدعوى، و بعد قيام العميل بطلب العمولة المعادة لشهر فبراير تم الشرح له بعدة مكالمات هاتفية، و عند عدم اقتناعه ومن باب حرص موكلتي على كسب رضا عملائها قامت بإعادة العمولة لشهر (فبراير) لحسابه - بموجب كشف حساب - في تاريخ 31 -3 -2022 م، بمبلغ 5,084.15 ريال، بأثر رجعي، وفي شهر مارس من ذات العام 2022م، تم تفعيل الخصم الفوري للعميل وهي (50٪)، وفيما يخص الاشهر (4,5,6) من عام 2022 م، تم منح العميل ميزتين تشجيعيتين في آن واحد للعميل، و تمت الاستفادة من قبل العميل من كلا المزيتين وهي: خصم فوري مباشر و عمولة معادة آخر الشهر، حسب ما هو واضح في الجدول المرفق بنسبة أعلى من الخصم التشجيعي الممنوح للعميل، وفي شهر سبعة وثمانية من عام 2022 ميلادي، تم منح العميل فقط ميزة تشجيعية واحدة وهي (خصم العمولة المعادة نهاية كل شهر). النتيجة: لو سلمنا جدلا بحق المدعي في إقامة دعواه مع خلوها من السند القانوني الملزم وهو العقد، فإنه وبالتأمل في الجدول المرفق، يتضح لسعادتكم أن المدعي قد استحصل على عمولات أكثر مما طالب فيه هنا في هذه الدعوى، كما أن النسبة المئوية التشجيعية التي تحصل عليها العميل من خلال موكلتي أعلى من النسبة التي يطالب بها هنا في هذه الدعوى، وكم نرجو من سعادتكم فقط أن يمكن العميل من الاطلاع على الجدول الشامل المرفق ليرى بأم عينيه تحصله على عمولات وخصومات أكثر مما يطالب به هنا في دعواه، كل ذلك تشجيعا من موكلتي لكسب عملائها وتعظيم شريحتها من المستفيدين في الأوساط الاستثمارية. وعلى سبيل المثال، وإذا أردنا الاستشهاد بالأعراف البنكية كونها التي أنجبت ما يعرف بالمؤسسات المالية، حينما تقدم لعملائها أصحاب الحسابات الجارية مزايا وخصومات معينة، فإن تلك الأعراف البنكية المعتبرة تقضي بأن المزية والخصم ونحو ذلك، يظل وصفه مزية ولفتة تشجيعية من تلك البنوك تجاه عملائها وليست شرطا تعاقديا وهذا ملحظ جوهري مهم. الطلبات: أولا: أصليا الحكم برد الدعوى. ثانيا: الحكم بأتعاب المحاماة البالغة 70,000 ريال لإلجاء موكلتي لهذه الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/13هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري بين المدعي والشركة المدعى عليها، وفي تاريخ 1444/04/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها (السابق تعريفه)، جاء فيها ما نصّه: "وإلى طلب اللجنة الموقرة نسخة من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري، عليه: نرفق لسعادتكم طلبكم الكريم".

وفي تاريخ 1444/05/05هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها عما إذا قامت الشركة المدعى عليها بإشعار العميل بتعديل آلية الخصم على العمولات الخاصة به بأي وسيلة من وسائل الإشعار المعتمدة، وتقديم ما يثبت ذلك. وفي تاريخ 1444/05/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها (السابق تعريفه)، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلب اللجنة الموقرة الجواب عن سؤالها: هل تم إشعار العميل بتغير الخصم محل الدعوى، نجيب: أولا: لازالت موكلتي تصر سعادتكم على أن الخصم التشجيعي الممنوح للعميل بمختلف أنواعه سواء كان خصما شهريا على العمولات أو خصما فوريا على العمولات معادا للعميل، كل تلك الأنواع هي خصومات تمنحها موكلتي بسلطتها التقديرية المنفردة ومن أموالها الخاصة، وهي خصومات تشجيعية لا تحكمها شروط تعاقدية ولا مواد نظامية ملزمة بين الطرفين، ولا يشترط فيها إشعار العميل تعاقديا ولا أخذ إذنه فيها قولا واحداً. ثانيا: حقيقة تلك الخصومات على العمولات هي تنازل من موكلتي عن استحصالها لنسبة معينة من عمولات التداول تشجيعا لعملائها، باختلاف نوع الخصم أيا كان، فالحقيقة الثابتة أن تلك العمولات هي مال أصيل لموكلتي والأصل أن تتصرف به كيف شاءت، وإلا كيف يحاكم صاحب المال في ماله؟ ثالثا: من يقوم بتغيير الخصم من شكل لآخر ومن نوع لآخر هو الجهاز الإلكتروني لدى موكلتي الذي يرصد حجم تداولات العميل، فتارة يعطي العميل خصما معادا نهاية الشهر، وتارة يعطيها خصما فوريا، مما يؤكد لسعادتكم أن طبيعة تلك الخصومات هي تشجيعية لا أكثر وليست ملزمة، ولا يوجد نص أو بند واحد في اتفاقية شروط التعامل المبرمة بين موكلتي وبين المدعي تشير إلى إلزامية تلك الخصومات او نوع محدد منها دون الآخر بشكل واضح وصريح. إذا تقرر ما سبق، نفيدكم بوجود مكالمات مسجلة بين العميل وموكلتي وفيها الشرح الكافي من قبل موكلتي لما استشكل على العميل بشأن تلك الخصومات وتغيرها، وإعادتها بعد ذلك، ونرفقها لسعادتكم. النتيجة: لو سلمنا جدلا بحق المدعي في إقامة دعواه مع خلوها من السند القانوني الملزم وهو العقد، فإنه وبالتأمل في الجدول المرفق، يتضح لسعادتكم أن المدعي قد استحصل على عمولات أكثر مما طالب فيه هنا في هذه الدعوى، كما أن النسبة المئوية التشجيعية التي تحصل عليها العميل من خلال موكلتي أعلى من النسبة التي يطالب بها هنا في هذه الدعوى، وكما نرجو من سعادتكم فقط أن يمكن العميل من الاطلاع على الجدول الشامل المرفق ليرى بأم عينيه تحصله على عمولات وخصومات أكثر مما يطالب به هنا في دعواه، كل ذلك تشجيعا من موكلتي لكسب عملائها وتعظيم شريحتها من المستفيدين في الأوساط الاستثمارية".

وفي تاريخ 1444/05/17هـ زودت الدائرة المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابته، وفي تاريخ 1444/05/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: في القانون المالي للشركات المالية التي تحترم عملائها وتسهم في كسبهم لديها ولفائدتها الخاصة المرجوة من

العملاء وعند العمل على سياسة متفق عليها مسبقا بينهم وبين العميل وطرأ تغير أو إجراء على ما كان متفق عليه يبلغ العميل في ذلك بفترة لما يترتب على ذلك جهد ووقت عمل على تنفيذ صفقات وتداول أموال لشهر تداول كاملا وليس كما ورد من قبلهم بما نصه (لا يؤخذ إذنه فيها قولا واحد). ثانيا: نفيدكم أن العمولات المحصلة والمعادة ما هي إلا نتائج تداول محفظتي الخاصة برأس مملوك لي شخصيا وأنا القائم على تنفيذ الصفقات وبناء على ذلك كانت تقوم الشركة المدعى عليها بإعادة العمولات الخاصة بي كما هو متفق بيني وبينهم لسنوات مضت حتى شهر 2 ميلادي لعام 2022 محل الخلاف وما بعده مع تكرر نفس الإشكالية لثلاث شهور في السنوات السابقة، ثالثا: ما تم ذكره من قبلهم في الفقرة الثالثة من مذكرتهم بأن من يقوم بتغير الخصم وإعادة العمولات هو جهاز إلكتروني، إذا فهذا الجهاز كان يقوم بعمله حسب ما كان معمول به قبل شهر 2 ميلادي محل الخلاف لسنوات مضت منذ تأسيس المحفظة لديهم حتى يطرأ عليه تغير بفعل فاعل أوقف ما كان معمول به. رابعا: بخصوص التسجيلات المرفقة أتمنى إرفاق المكالمات كاملة فيما دار بيني وبين الممثل المالي وأن لا تختزل في جزء معين بما يراد على أهوائهم وأما التسجيل الأخر ما هو إلا اتصال من قبلنا على خدمات العملاء لرفع الشكاوي عليهم مع العلم أن ما ذكر في التسجيل مع الممثل المالي ما هو إلا اعطاء أعذار واهية ليس لها من المنطق مثل قوله حد المبلغ الموجود خمسمائة ألف ريال لاستحقاق الخصم وإعادة العمولات المعادة مع العلم أن محفظة التداول لسنوات مضت كانت تتداول بمبلغ في حدود 400 ألف ريال كرأس مال موجود بالمحفظة وأقل من ذلك بكثير. ولم تكن لدي تسهيلات ماليه أو غير ذلك وكان في نهاية كل شهر ميلادي يتم إعادة العمولات كما هو موضح ومتفق فيه ويشكرون على ذلك. خامسا: تم تقديم الدعوى مقرونة بالإثباتات والأدلة إلا لما واجهت من تضليل وتناقضات في كلامهم من خلال وسائل الاتصال والبريد الإلكتروني وتمرير معلومات تناقض ما كان معمول به. التواجد مقابل شاشة تداول لفترة شهر كامل وبعدد خمس ساعات عمل يوميا لتنفيذ صفقات تداول أليس من حقي كعميل عند تغير سياستهم إبلاغي قبل بداية كل شهر لما لجئت إلى رفع دعوى عليهم فجميع البنوك السعودية تقدم خدمة التداول".

وفي تاريخ 1444/05/19هـ زودت الدائرة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابتها، وفي تاريخ 1444/05/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها (السابق تعريفه)، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: جاء في مذكرة المدعي ما نصه: في القانون المالي للشركات المالية التي تحترم عملائها وتسهم في كسبهم لديها ولفائدتها الخاصة المرجوة من العملاء وعند العمل على سياسة متفق عليها مسبقا بينهم وبين العميل وطرأ تغير أو إجراء على ما كان متفق عليه يبلغ العميل في ذلك بفترة لما يترتب على ذلك جهد ووقت عمل على تنفيذ صفقات وتداول أموال لشهر تداول

كاملا وليس كما ورد من قبلهم بما نصه (لا يؤخذ إذنه فيها قولا واحد). الرد: ليس هناك أي سياسة متفق عليها بين موكلتي وبين المدعي حسب زعمه، وبالتالي فأساس هذا البند ساقط، ولا يسنده أي نص تعاقدي في اتفاقية شروط التعامل التي تحكم العلاقة تعاقديا بين موكلتي وبين المدعي فلماذا الاجتهاد مع وجود النص وهو الاتفاقية الموقعة بين الأطراف؟ ثانياً: جاء في مذكرة المدعي ما نصه: نفيدكم أن العمولات المحصلة والمعادة ما هي إلا نتائج تداول محفظتي الخاصة برأس مملوك لي شخصيا وأنا القائم على تنفيذ الصفقات وبناء على ذلك كانت تقوم الشركة المدعى عليها بإعادة العمولات الخاصة بي كما هو متفق بيني وبينهم لسنوات مضت حتى شهر 2 ميلادي لعام 2022 محل الخلاف وما بعده مع تكرر نفس الإشكالية لثلاث شهور في السنوات السابقة. الرد: هنا خلل جوهري في فهم المدعي لطبيعة العمولات المعادة، ونوضح مرة أخرى العمولات هي أموال موكلتي وليست أموال العميل، وهي عبارة عن عمولة التداول التي تأخذها الشركات المرخص لها، وليست أموال العميل نهائيا، فلماذا يصر العميل على أنها ماله الخاص؟ وهل إذا منحت موكلتي جزءً من أموالها للعميل (العمولات المعادة) على مدى شهور أو سنين مثلا يصبح هذا المنح إلزاميا وتعاقديا؟ لم يقل بهذا أحد من الأولين والآخرين فضلا عن خلو اتفاقية شروط التعامل من أي بند واحد يستدل منه على اعتبار العمولات المعادة شرطا تعاقديا. ثالثاً: جاء في مذكرة المدعي ما نصه: ما تم ذكره من قبلهم في الفقرة الثالثة من مذكرتهم بأن من يقوم بتغير الخصم وإعادة العمولات هو جهاز إلكتروني، إذا فهذا الجهاز كان يقوم بعمله حسب ما كان معمول به قبل شهر 2 ميلادي محل الخلاف لسنوات مضت منذ تأسيس المحفظة لديهم حتى يطرأ عليه تغير بفعل فاعل أوقف ما كان معمول به. الرد: الجهاز الإلكتروني يستجيب لمدخلات موكلتي فيه، وموكلتي لها الحرية المطلقة في منح كامل عمولاتها لعملائها أو جزءً منها أو أكثر منها أو ضعفها أو عشرات أضعافها، ولها الإرادة المنفردة في التصرف بأموالها الخاصة (العمولات)، حسب تقديرها وكم هو عجيب حقا أن يحاكم الشخص في ماله! رابعاً: جاء في مذكرة المدعي ما نصه: التواجد مقابل شاشة تداول لفترة شهر كامل وبعدد خمس ساعات عمل يوميا لتنفيذ صفقات تداول أليس من حقي كعميل عند تغير سياستهم إبلاغي قبل بداية كل شهر لما لجئت إلى رفع دعوى عليهم فجميع البنوك السعودية تقدم خدمة التداول. الرد: لا يلزم تعاقديا أن يتم إبلاغ العميل بأي أمر يخص العمولات المعادة، لا سيما وأنها أموال موكلتي وليست أموال العميل، ولا زلنا نؤكد على أن أساس القضية هو الجواب على هذا السؤال (العمولات المعادة المختلف فيها أموال من؟) إن كانت أموال العميل فالقضية لها وجهة نظر، وإن كانت أموال موكلتي فليست هذه القضية سوى ضياع لوقتنا ووقت موكلتي ووقت اللجنة الموقرة ووقت المدعي في آن معا والله المستعان. النتيجة: لو سلمنا جدلا بحق المدعي في إقامة دعواه مع خلوها من السند القانوني الملزم وهو العقد، فإنه وبالتأمل في الجدول

المرفق، يتضح لسعادتكم أن المدعي قد استحصل على عمولات أكثر مما طالب فيه هنا في هذه الدعوى، كما أن النسبة المئوية التشجيعية التي تحصل عليها العميل من خلال موكلتي أعلى من النسبة التي يطالب بها هنا في هذه الدعوى، وكم نرجو من سعادتكم فقط أن يمكن العميل من الاطلاع على الجدول الشامل المرفق ليرى بأم عينيه تحصله على عمولات وخصومات أكثر مما يطالب به هنا في دعواه، كل ذلك تشجيعا من موكلتي لكسب عملائها وتعظيم شريحتها من المستفيدين في الأوساط الاستثمارية. وعلى سبيل المثال، وإذا أردنا الاستشهاد بالأعراف البنكية كونها التي أنجبت ما يعرف بالمؤسسات المالية، حينما تقدم لعملائها أصحاب الحسابات الجارية مزايا وخصومات معينة، فإن تلك الأعراف البنكية المعتبرة تقضي بأن المزية والخصم ونحو ذلك، يظل وصفه مزية ولفتة تشجيعية من تلك البنوك تجاه عملائها وليست شرطا تعاقديا وهذا ملحظ جوهري مهم. الطلبات: أولا: أصليا الحكم برد الدعوى. ثانيا: الحكم بأتعاب المحاماة البالغة 70,000 ريال لإلجاء موكلتي لهذه الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن خصم عمولات التداول، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه بصفته عميلاً لدى المدعى عليها اختار خيار العمولات المعادة بنسبة (60 ٪) من مجموع عمولات تداولاته لكل شهر ميلادي، يتم إيداعها من قبل المدعى عليها في بداية كل شهر، ويدعي أن المدعى عليها لم تقم بإيداع عمولات التداول حسب ما هو معمول به في الشهور السابقة، وطلب تطبيق ما كان معمولاً به في الفترات السابقة بإيداع العمولات من شهر 2 حتى شهر 7 لعام 2022م بمبلغ (16,050) ريالاً، بالإضافة إلى إيداع عمولات الأشهر التي لم تودع من قبل المدعى عليها لما قبل عام 2020م بمبلغ (42,800) ريال، ودفعت المدعى عليها بعدم وجود اتفاقية بينها وبين المدعي تنظم آلية خصم عمولات التداول، وأن هذه الخصومات تمثل منحاً ومزايا تمنحها الشركة لعملائها وهي متغيرة وعلى نوعين: إما خصم فوري مباشر أو عمولة معادة نهاية الشهر، وأن ذلك يعود إلى تقدير

الشركة المدعى عليها ولا يُشترط فيه إشعار العميل تعاقدياً ولا أخذ إذنه في تغييرها، وطالبت برد الدعوى والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في عدم قيامها بإيداع مبلغ خصومات العمولات من شهر 2 حتى شهر 7 لعام 2022م بإجمالي مبلغ قدره (16,050) ريالاً، والعمولات لما قبل عام 2020م بإجمالي مبلغ قدره (42,800) ريال.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، لم يتبين للدائرة وجود اتفاق بين طرفي الدعوى بشأن الخصومات المتعلقة بعمولات التداول، كذلك تبيَّن لها بالاطلاع على كشف خصم العمولات المرفق من قبل المدعى عليها في تاريخ 1444/03/10هـ أنه في شهر فبراير لعام 2022م تم تطبيق خصم فوري على العمولات بنسبة (18٪) بمبلغ إجمالي قدره (1,933/23) ريال، وبعدها في شهر مارس تم تطبيق خصم فوري على العمولات بنسبة (50٪) بالإضافة إلى خصم معاد بنسبة (35٪) بمبلغ إجمالي وقدره (6,732/62) ريال، وفي شهر إبريل تم تطبيق خصم فوري على العمولات بنسبة (50٪) بالإضافة إلى خصم معاد بنسبة (35٪) بمبلغ إجمالي وقدره (5,917/56) ريال، وفي شهر مايو تم تطبيق خصم فوري على العمولات بنسبة (50٪) بالإضافة إلى خصم معاد بنسبة (35٪) بإجمالي مبلغ قدره (4,092/08) ريال، وفي شهر يونيو تم تطبيق خصم فوري على العمولات بنسبة (7٪) بالإضافة إلى خصم معاد بنسبة (65٪) بإجمالي مبلغ قدره (6,390/22) ريال، وفي شهر يوليو تم تطبيق خصم معاد بنسبة (70٪) بإجمالي مبلغ قدره (1,351/08) ريال، أي أن إجمالي مبلغ العمولات المودعة في حساب المدعي خلال هذه الفترة يساوي مبلغاً قدره (25,247/26) ريال، ومن ذلك يتبين للدائرة أن إجمالي المبالغ المودعة في حساب المدعي تتجاوز ما يطالب به، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذه المطالبة.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من عمولات لفترة ما قبل عام 2020م بإجمالي مبلغ قدره (42,800) ريال، فإنه باطلاع الدائرة على كشف خصم العمولات المرفق من قبل المدعى عليها في تاريخ 1444/03/10هـ، تبيَّن لها أنه تم تطبيق خصم معاد بنسبة (70٪) للفترة من تاريخ 2019/01/01م حتى تاريخ 2022/01/01م، وأن إجمالي المبالغ المودعة في حساب المدعي قدرها (105,649/06) ريال، وهي تتجاوز ما يطالب به المدعي، الأمر الذي يتبين معه على الدائرة الالتفات عن هذه المطالبة.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

وأما ما طالب به وكيل المدعى عليها من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.